

## 39 - كتاب: الأضاحي

## 1/1046 - باب: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ

وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

5121/1259 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ: فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يُضْحِيَ». [أبو داود (الحديث: 2791)، الترمذي (الحديث: 1523)، النسائي (الحديث: 4373 - 4375)، ابن ماجه (الحديث: 3150)].

## 2/1047 - باب: الْوَقْتُ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ الْأُضْحِيَّةُ

5064/1260 - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أُضْحَاكِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبْحٌ أُضْحِيَّتُهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [البخاري (الحديث: 5500)].

## 3/1048 - باب: مَنْ ذَبَحَ الضَّحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِ

5073/1261 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [البخاري (الحديث: 5560)].

## 4/1049 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْأُضْحَاكِي مِنَ السَّنِّ

5082/1262 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [أبو داود (الحديث: 2797)، النسائي (الحديث: 4390)، ابن ماجه (الحديث: 3141)].

## 5/1050 - باب: الضحية بالجدع

5085/1263 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ».

[البخاري (الحدِيث: 5547)].

## 6/1051 - باب: استخباب الضحية بكبشين، أمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ،

## والذَّبْحِ بِالْيَدِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

5088/1264 - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُدْبِحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَى وَكَبَّرَ.

[البخاري (الحدِيث: 5558)].

## 7/1052 - باب: ذَبْحِ النَّبِيِّ ﷺ الضحية عنه وعن آله وأُمَّته

5091/1265 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

[أبو داود (الحدِيث: 2792)].

## 8/1053 - باب: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثِ

5098/1266 - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا. [البخاري (الحدِيث: 5571 و 5573)].

## 9/1054 - باب: فِي الْإِذْنِ فِي لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثِ،

## وَجَوَازِ الْأِدْحَارِ وَالتَّرْوُدِ وَالصَّدَقَةِ

5103/1267 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى،

زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْفِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

[أبو داود (الحديث: 2812)، النسائي (الحديث: 4443)].

### 10/1055 - باب: في الفرعِ والعَتيرةِ

5116/1268 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفِرْعُ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ؛ فَيَذْبُحُونَهُ.

[البخاري (الحديث: 5473، 5474)].

### 11/1056 - باب: في مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ

5124/1269 - عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». [النسائي (الحديث: 4434)].